



التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٤٤٤

تاريخ التشريع: ١٩٨٣

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قرار استيفاء ضعف حصة التقاعد من الموظف المعارة خدماته الى المنظمات العربية والاجنبية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٣٧ | تاريخ: ١٩٨٣/٢/٥ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٣٤٦ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٣

ملاحظات: **الغى هذا القرار بموجب قرار استيفاء مبالغ عن التوقيفات التقاعدية من الموظف المعارة خدماته الى الحكومات العربية او الاجنبية، رقمه ٢٦٤ لسنة ٢٠٠١**

استناد

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٢ ما يلي : -

المادة ١

تستوفى من الموظف المعارة خدماته الى المنظمات العربية والدولية داخل القطر أو خارجه ضعف حصة التقاعد عن مدة اعارته الى المنظمات المذكورة وبالعملات التي تحددها التعليمات التي تصدرها وزارة المالية لتنفيذ هذا القرار .

المادة ٢

يتخذ راتب الموظف المعار الذي يستحقه في الدائرة المعار منها خلال فترة الاعارة اساسا لاحتساب حصة التقاعد الواردة في الفقرة (١) من هذا القرار .

المادة ٣

يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .